

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64544

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-64544-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/11م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-1565-2021) الصادر في الدعوى رقم (IW-24904-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م وضريبة الاستقطاع عن يونيو 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديلات /... للمشروع البالغ قيمته (115,652,506) ريال.
2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عكس أرصدة مكاسب رأسمالية من بيع الأصول وأرباح تحويل عملات أجنبية غير محققة من الوعاء الضريبي
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع الشهرية "الرواتب المدفوعة لموظفي البارة"
5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاّ منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (تعديلات /... للمشروع المشترك البالغ (115,652,506) ريال) يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد أن شركتي...و...هما

شركتان مسجلتان في المملكة، واتفقا على انشاء تحالف مشترك بمسمى "... في الاتفاق المؤرخ في 24 أكتوبر 2007م، لأغراض محدودة، وهي التفاوض والتوقيع وتنفيذ العقد الذي منحتة... لتنفيذ أعمال التصنيع والنقل وتركيب وتجهيز أعمال تخص المشروع المشترك، وفي التحالف تقوم كل شركة بتقديم خبرتها ذات الصلة إلى العقد المشترك ونصت الاتفاقية بين الطرفين بالتالي:

- التحالف لا ينشئ أي شراكة أو علاقة بين الموكل والوكيل أي من الأطراف فيه.
- تقتصر العلاقة بين الطرفين على "الغرض" فقط ولن يتم مشاركة الأرباح أو الخسائر.
- يدفع لكل طرف تعويض وفقاً لشروط العقد المنصوص عليها.
- يتعين على الطرفين تقديم تقييمهما المنفذ شهرياً.
- يكون كل طرف مسؤولاً عن تقديم فاتورة العمل الذي قام به.
- وفقاً للمادة 2.2: "لا شيء في هذه الاتفاقية ولا أي عمل ينفذ بموجبها سوف يكون شراكة أو يؤسس علاقة بين الموكل والوكيل بين الطرفين أو يفوض أي طرف بالزام أي طرف آخر بأي غرض قانوني. العلاقة بين الطرفين مقتصرة فقط على غرض الاتفاق ولن يكون هناك أي تقاسم للأرباح أو الخسائر. إنما يكون لكل طرف حصته في التعويض المدفوع بموجب العقد".
- وفقاً للمادة 3 - مجال العمل: "يتولى كل طرف القيام بمجال العمل الوارد في الملحق 1 من هذه الاتفاقية يقوم كل طرف بتنفيذ مجال عمله مع التقيد التام بشروط وأحكام العقد، ويكون كل طرف مسؤولاً عن جميع تكاليف ومصاريف تنفيذ مجال عمله والالتزامات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية ولن يطلب من الطرف الآخر المساهمة في أي منها"
- بالتالي بالنظر إلى الاتفاقية الخاضعة للتحالف هو تأدية كل طرف مجال عمله (مشاركة في الإيرادات) وعدم مشاركة الأرباح والخسائر من العقد.

كما تم تقديم إقرار معلومات عن المشروع المشترك بموجب القيد رقم (...). بالإضافة إلى أن نهج الهيئة في تخصيص ما يقرب من 55% من إيرادات المشروع المشترك للشركة لا يتفق مع أحكام اتفاق المشروع المشترك لأنه اتفاق مشاركة ويبقى تخصيص الإيرادات على أساس النشاط المنجز، وعليه يجب عدم إضافة مبلغ (115,652,506) ريال إلى الوعاء، كونه تم الاعتراف بالإيرادات الفعلية.

وفيما يتعلق بالبند: فروقات الاستيراد، يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد أنه تمت تسوية المشتريات الخارجية بين الإقرار الضريبي والبيان الجمركي وهي مستند رسمي كونه ملخص للسجلات المجمعة لشرح طبيعة الاختلاف بين المشتريات الواردة في الإقرار والسجلات الجمركية. قامت الهيئة بتقدير ربح جزافي بمبلغ (175,263,024) ريال، إضافة إلى ذلك تم تقديم تسوية المشتريات الخارجية، كما تم تقديم شهادات ل... وتظهر الشركة كوسيط مستورد في سجلات الجمارك، بيانها كالتالي:

الشركة اسم المشروع قيمة الاستيراد

... & ... 1,410,065,116

504,727,143 II.....

الإجمالي 1,914,792,259

علماً بأن شهادة ... سيتم تقديمها فور جاهزيتها.

أما ما يتعلق بالفروقات الأخرى البالغة (38,971,336) ريال، فهي ناتجة عن طريقة الاحتساب حيث أن المسجل في القوائم المالية يتم بناء على أساس الاستحقاق، كما يوجد استيرادات تدخل ضمن الأصول الثابتة وغيرها من الأسباب، ولم تقدم الهيئة أو اللجنة أي رد على أسباب رفض هذه الفروقات بالتالي يفهم منها أن عدم الإجابة بأنه الهيئة واللجنة مقتنعة بالأسباب.

وفيما يتعلق بالبند: ضريبة الاستقطاع الشهرية على الرواتب المدفوعة لموظفي البحارة البالغة (8,991,601) ريال، يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد أنه طبقاً لأحكام المادة (5) من نظام الضريبة لم يتم ذكر أن الرواتب المدفوعة للموظفين تعتبر كمصدر دخل من المملكة، كما لا يكمن اعتبار العلاقة بين صاحب العمل والموظف (كخدمات) مقدمة من مقدم الخدمات ويعمل الموظف بموجب توجيهات وتعليمات وإشراف وتوثيق من صاحب العمل، بينما مقدم الخدمات يعمل لتقديم خدمات لا تكون عادة من الاختصاصات الأساسية للمنظمة. كما أن الشركة لديها كافة المستندات المؤيدة من عقود وتأشيرة عمل.

بالإضافة إلى أن التعميم الذي استندت عليه اللجنة يبدو أنه تعميم داخلي وغير متاح للجمهور. ودون الإخلال بما ذكر أعلاه، فإن الهيئة طبقت ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) باعتبارها تحت إطار دفعات أخرى المسمى الوظيفي يتسم بطابع فني.

كما أشار إلى أنه بصدد تجهيز المستندات الثبوتية التالية:

- تقييم الأداء
- عينة من خطابات تعيين الموظفين
- الحوالات البنكية للرواتب
- خطابات تعويض نهاية الخدمة.

وفيما يتعلق بالبند: غرامات التأخير، يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد أن الهيئة فرضت غرامة تأخير عن فرق الضريبة الإضافي الناتج عن قيام الهيئة باتخاذ موقف مختلف عما ينص عليه النظام الضريبي، في حين أن الشركة أوفت بالتزاماتها الضريبية الكاملة، كما أنه لا ينبغي أن تفرض غرامات التأخير على المطالبات الضريبية الإضافية التي أثارها الهيئة من تاريخ استحقاق التقديم.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (عكس أرصدة مكاسب رأسمالية من بيع أصول وأرباح تحويل عملات أجنبية من الوعاء الضريبي) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه سبق وأن تم قبول البند من قبل الهيئة في مرحلة الاعتراض المقدم وتم اشعار المكلف بذلك وفيما يتعلق بالبند: غرامات التأخير.

وفي يوم الأربعاء 2023/09/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعديلات ... / ... للمشروع المشترك البالغ (115,652,506 ريال) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 -

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". بناءً على ما سبق، فإن الفروقات الناتجة عن مقارنة البيانات الجمركية مع المسجل في الحسابات، في حال وجود مبررات مؤيدة مستندياً للفروقات يتم الأخذ بها أو معالجتها بإضافتها إلى الوعاء الزكوي بعد تقدير الربح لها، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين الآتي:

- قدم المكلف مصادقة من شركة ... (مرفق 13) تؤكد البيان المرفق والذي يوضح قيمة الاستيرادات لصالحها ورقم البيان على مستوى كل سنة، وتبين أن إجمالي الاستيرادات لصالحها عن طريق المستأنف لعام 2014م بلغت (504,727,143) ريال، كما قدمت الهيئة مذكرة إلحاقه تفيد بقبولها لاعتراض المكلف جزئياً فيما يخص الشهادة المقدمة لاستيرادات عن شركة ... بمبلغ (504,727,143) ريال. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في استيرادات شركة
- فيما يخص بالاستيرادات لصالح ... البالغ (1,410,065,116) ريال، بالإطلاع على المستندات المشار إليها من قبل المكلف (المرفقات من 1 إلى 3) تبين وجود خطاب من إدارة المشاريع البحرية قسم صيانة المشاريع المتحملة وهو مترجم من خلال مكتب معتمد ومنصوص في الخطاب بأن شركة ... هم مسؤولون عن الاستيراد في المملكة فيما يخص المواد والأدوات والمعدات المطلوب شراؤها بموجب عقد ... وفقاً للقوائم المرفقة، العقود رقم (...) والعقد (...) ومرفق من ضمن الخطاب جميع البيانات المتعلقة بشركة ... وبالإطلاع عليها يتبين وجود البيان وطلب الشراء وقيمة البضاعة ورقم طلب الشراء من ... كما أنه بعد أخذ عينة من المستند (Annexure 14) ومطابقة بعض البيانات المرفقة فيه مع تحليل البيانات مع البيانات المرفقة (المرفقات من 1 إلى 3) يتبين مطابقتها ومطابقة الفواتير مع البيان الجمركي كما أنه ضمن مستند الشحن في الوصف والذي مذكور بأن البضاعة تعود للعقد رقم ... وأن المكلف نيابة عن ... ، وهو نفس العقد المنصوص في الخطاب أعلاه وبذلك فإن البضاعة تعود لنفس العقد والمشروع كما أنه توجد عديد من مستندات الشحن والتي تذكر أن البضاعة تعود لنفس العقد وأن المكلف هو من يقوم باستلامها وعليه فإننا بعد الإطلاع على الخطاب المرفق ومطابقة عينة مع الخطاب والبيان وتطابق العقود معها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف في الاستيرادات المتعلقة بشركة
- وأما فيما يخص الاستيرادات وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ

هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع الشهرية على الرواتب المدفوعة لموظفي البحارة البالغة (8,991,601 ريال)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: خدمات فنية أو استشارية ... 5% أي دفعات أخرى بنسبة 15%". كما أن التعميم رقم (...) وتاريخ 1438/1/3هـ والذي نصت الفقرة رقم (2) منه أن الرواتب والأجور لا تخضع للضريبة الاستقطاع إذا تحققت ضوابط اعتبار العقد عقد توظيف، حيث نصت الفقرة على: "2- أو مقابل أجر عمل ناتج من علاقة توظيف لعقود عمل محددة (سواءً كان العقد لمدة سنة أو أقل) وهذا الدخل غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور. ويصنف العقد عقد توظيف إذا توفرت فيه الضوابط الآتية:

- صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل.
- تحديد ساعات العمل ومراقبة أوقاته وجداوله من قبل صاحب العمل.
- تحديد مكان أداء الخدمة من قبل صاحب العمل.
- تحديد أدوات العمل والمرافق الأخرى ذات الصلة.
- تلقي التوجيهات المتعلقة بالعمل من صاحب العمل.
- صرف اتعابهم وأجورهم في مواعيد محددة".

بناءً على ما سبق، وحيث أن سبب رفض الهيئة لاعتراض المكلف يكمن في أن هذه الرواتب دفعت إلى مستفيد غير مقيم، حيث يتطلب لعدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لموظفي البحارة ثبوت علاقة التوظيف كتقديم إقامة أو التسجيل في التأمينات الاجتماعية أو توثيق عقد العمل. ولم يكن سبب رفضها أن المبالغ مدفوعة إلى جهات خارجية حققت دخل من مصادر في المملكة، ولما كان أحكام عقود البحار وفق نظام العمل قد يكون العقد محدد المدة أو مرتبط برحلة أو اتجاه، وحيث لا تفرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى موظفي البحارة على اعتبارها مصروف رواتب، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عكس أرصدة مكاسب رأسمالية من بيع أصول وأرباح تحويل عملات أجنبية من الوعاء الضريبي)، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة

إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة للبند محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن البند لثبوت قبول الهيئة لاعتراض المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامات التأخير)، استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً الفقرة (3) من المادة السابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة ذاتها والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند غرامات التأخير. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-565) الصادر في الدعوى رقم

(IW-24904-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م وضريبة الاستقطاع عن يونيو 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- صرف النظر عن استئناف الهيئة لانتهااء الخلاف فيما يتعلق ببند (بند عكس أرصدة مكاسب رأسمالية من بيع أصول وأرباح تحويل عملات أجنبية من الوعاء الضريبي).
 - 2- رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند تعديلات ... / ... للمشروع المشترك).
 - 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فروقات الاستيراد:
 - أ- انتهاء الخلاف في الاستيرادات المتعلقة
 - ب- قبول استئناف المكلف في الاستيرادات المتعلقة بشركة
 - ج- رفض استئناف المكلف في الفروقات الأخرى.
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع الشهرية على الرواتب المدفوعة لموظفي ...).
 - 5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامات التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...